KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الطبيعة القانونية لعقد التدريس المؤقت في الجامعات الحكومية العراقية وفقا لأحكام تنفيذ العقود المدنية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ

The legal nature of the teaching contract temporary in Iraqi public universities according to the provisions of implementing civil contracts in the Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 AD, as amended and in force

م. أزهار فائق عبد علي
كلية الآداب/ جامعة الكوفة
teacher .Azhar Faeq Abdul Ali
Faculty of Arts/ University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.178(A).21828

الملخص:

إن من بين الأمور الكثيرة التعامل في وقتنا الحالي، هي تعاقد الجامعات الحكومية مع بعض المحاضرين من حملة الشهادات العليا لغرض التعيين بصفة عقد مؤقت على مؤسساتها الإدارية والتعليمية والأكاديمية والمراكز البحثية، حتى على نطاق الوزارة ذاتها لغرض تحقيق المصلحة العامة، الامر الذي يعنى به هذا البحث هو الوقوف على بيان وتحديد الطبيعة القانونية لمثل هذه العقود، فهل هو عقد اداري؛ لأن الوزارة والجامعة بصفتها شخصية معنوية إدارية ذات سلطان طرفا في هذا العقد؟ ام أنه عقد من العقود المدنية غير المسماة والتي تطبق عليه القواعد العامة كونه قليل الشيوع والتعامل بن الناس؟ أم أنه عقد من العقود المسماة التي نظم المشرع العراقي احكامه ونص عليها بقواعد قانونية مدنية خاصة، وبنفس الوقت تطبق عليه القواعد العامة طبقا لأحكام المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي موضوع البحث؟،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وهل يعد عقدا من العقود المسماة إلا أنه يخضع بصورة استثنائية الى احكام وقواعد قوانين الجهات المعنية.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، العقد، التدريس، الجامعات، الحكومية العراقية.

Abstract:

Among the many issues currently being dealt with is the contracting of government universities with some lecturers holding higher degrees for the purpose of temporary appointment in their administrative, educational, academic institutions and research centers, even within the scope of the ministry itself, in order to achieve the public interest and the success and development of the educational process in the country, through maximum benefit from academic scientific expertise and competencies. The matter that this research is concerned with is to stand on the statement and definition of the legal nature of such contracts. Is it an administrative contract; because the ministry and the university, in its capacity as an administrative legal entity with authority, are parties to this contract? Or is it an unnamed civil contract to which general rules apply because it is not common and not dealt with among people? Or is it a named contract whose provisions were regulated by the Iraqi legislator and stipulated by special civil legal rules, and at the same time the general rules apply to it in

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

accordance with the provisions of Article (76) of the Iraqi Civil Code, the subject of the research? And is it considered a named contract but is subject, in an exceptional manner, to the provisions and rules of the laws of the relevant authorities.

Keywords: Legal nature ،contract،Teaching،universities،Iraqi government.

المُقَدِمة:

إن التعليم الجامعي يعد الواجهة الحضارية والحيوية لكل أمة من الأمم بل يقاس عليه تقدمها ورفعتها واحترامها لحقوق الإنسان، يُنظر إلى هذا الفرد باعتباره الهدف والوسيلة الرئيسية للتعليم. ولهذا السبب، كان التعليم دائمًا من أولويات الأمم، وخاصة الدول الأكثر تقدمًا. وذلك حتى تتمكن الأجيال القادمة من الاستعداد بشكل أفضل للقيام بمسؤولياتها في مجالات مثل المحاسبة والموارد البشرية والتكنولوجيا والعلوم. إن العقد يعد واحداً من وسائل التعامل بين الاشخاص وكثيرة هي العقود الواقعة في حياتنا اليومية ومتعددة بتعدد الالتزامات الناشئة بين الافراد ومتنوعة حسب تنوع المصالح، حيث تتنوع العقود من حيث تكوينها وانشائها. ومن بين تلك العقود هي العقود القانونية ذات الطبيعة المدنية والإدارية؛ لأنها تبرم بين الإدارة والشخصية الطبيعية كما هو حال عقد التدريس موضوع البحث، الذي يبرم بين الإدارة وبين التدريسي بصفته (محاضر بعقد مؤقت وفقا لقرار رئاسة الوزراء العراقية رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩م موضوع البحث)، ولتفاصيل أكثر وللوقوف على تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد الحيوي والمهم في الحياة العلمية والعملية كتب هذا البحث.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تدور حول تحديد الإجابة القانونية الدقيقة عن بعض التساؤلات موضوع البحث، وذلك وفق الاتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١- هل ان العلاقة بين التدريسي المعيين وفق العقد المؤقت وليس على الملاك الدائم والجامعة هي علاقة ذات طبيعة إدارية؟ بحيث يبرم العقد بين الجامعة بصفتها إدارة ذات شخصية قانونية معنوية وبين التدريسي بصفته شخصية طبيعية، وبالتالي يحكم العقد القانون العام؛ لأن القانون الإداري قسم من اقسام القانون العام؟ ام ان هذه العلاقة لا تنظم بعقد أيا كانت طبيعته، مدنية ام ادارية؟

٢- هل أن عقد التدريس المؤقت موضوع البحث، يعد من العقود المسماة؟ الا انه ذو طبيعة قانونية خاصة؛ لأنه يخضع بصورة استثنائية لبعض القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة؛ لأنه تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية والجامعات الحكومية؟

٣- هل يشترط في ابرام عقد التدريس المؤقت محل البحث ركن الشكلية المنصوص عليه في المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ؟

٤- هل بإمكان الجامعة بصفتها أحد طرفي العقد أن تعدل بعض بنود العقد دون اعلام الطرف الاخر وهذا خلافا لما متعارف عليه قانونا في ابرام العقود؛ لأن هذا العقد مرتبط بتحقيق المصلحة العامة ونجاح العملية التعليمية في البلد والتي تهم جميع المواطنين. وهل أن المدرس الجامعي المعيين وفق العقد المؤقت يخضع لأشراف الجامعة او الكلية ومتابعتها؟ كل هذا سنجد اجابته وتفاصيله في ثنايا هذا البحث.

أهمية البحث:

إن اهمية البحث تبرز من خلال بيان الطبيعة القانونية لعقد التدريس وعلاقة التدريسي بالجامعات الحكومية الناشئة عن العقد المبرم بينهما. ومن خلال البحث والتحليل لبعض النصوص القانونية والكتب القانونية ذات الصلة، نجد ان هذه الطبيعة القانونية مدنية ذات طابع خاص. الامر الذي حثنا على البحث في طبيعة هذا العقد وبالتالي الوقوف على بيان التكييف القانوني له. وصولا الى الوقوف على تحديد الطبيعة القانونية لهذا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العقد وما إذا كان ينطبق عليه عقد ذو طبيعة مدنية خاصة ام لا؟ وهذا ما سنجد تفاصيله في ثنايا هذا البحث.

منهجية البحث:

إن هذا البحث يعتمد على المنهج العلمي التحليلي الوصفي.

هيكلية البحث:

قسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بعقد التدريس وبيان خصائصه.

المطلب الأول: تعريف عقد التدريس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص عقد التدريس في الجامعات الحكومية.

المبحث الثاني: اركان عقد التدريس في الجامعات الحكومية وتكييفه القانوني.

المطلب الأول: اركان عقد التدريس في الجامعات الحكومية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد التدريس في الجامعات الحكومية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بعقد التدريس وبيان خصائصه:

إن عقد التدريس يعد من احدى العقود المهمة التي تنشئ من توافق إرادتين يترتب عليه التزام عقدي مصدره إرادة المتعاقدين، فقوام العقد هو الإرادة، والفرد يلتزم؛ لأنه أراد أن يلتزم وبالقدر الذي أراده، وهو ما عبر عنه الفقه بمبدأ سلطان الإرادة. وتنقسم العقود إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، والأولى هي تلك العقود التي نظمها المشرع ووضع لها قواعد خاصة إضافة للقواعد العامة التي تنظم العقد بوجه عام ووضع لها أسماء معنية ومنها عقد العمل وعقد الايجار وعقد البيع وعقد المقاولة... . والأخيرة هي العقود التي لم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ينظمها المشرع ولم يضع لها قواعد خاصة بها ولم يضع لها اسماء محددة، وترك مسألة تنظيمها للقواعد العامة. إن عقد التدريس ومن خلال الدراسة والتحليل نجد أنه يعد من العقود المدنية المسماة ذات الطابع الخاص المنظمة بقواعد واحكام خاصة بها؛ لأنه يخضع وبصورة استثنائية لأحكام وقواعد قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨م المعدل، وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل، ولبعض أنظمة وتعليمات ولوائح الجامعات الحكومية العراقية المعنية كونها أحد أطراف العقد موضوع البحث؛ الامر الذي اضفى عليه طابع الخصوصية وفق وجهة نظر الباحث. فلا بد هنا من التطرق الى بيان تعريف العقد لغة واصطلاحا، وبيان خصائص العقد، وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي المشار اليه سابقا، وبالتالي تطبيقها على العقد موضوع البحث.

عليه وبناء على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عقد التدريس لغة واصطلاحاً

العقد لغة: الربط والشد والضمان والعهد. كذلك يعني: عقد الحبل والبيع والعهد: شده. [١] اسم آخر لهذا هو العقدة، وهو ما يحدث عندما يتم جمع أحد طرفي الحبل وتثبيته بين الطرف الآخر.[٢] لقد قطعت له عهداً، وأبرمت معه صفقة، وأقسمت يميناً مؤكدة، ودخلت معه في عقد على هذا وذاك. [٣]

مما تقدم نجد أن العقد لغة: كل ما يدل على الالتزام بشيء، سواء بالفعل أو بالامتناع، من جانب واحد أو من الجانبين؛ لأن كل ذلك له دلالة الربط والتوثيق.

اما اصطلاحا: فيطلق العقد على معنيين، أحدهما خاص وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين، والأخر عام، وهو ما يتم به الالتزام من كلام وغيره، مما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو نحوهما صادرا من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي في المعقود عليه.[٤] وهذا المعنى هو الشائع المشهور الذي يكاد ينفرد بالاصطلاح حتى إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الفهم هذا المعنى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل النافذ عرف العقد في المادة (٧٣) منه، على أنه: " ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". أي يكون الإيجاب ملزماً لأحد الطرفين إذا قبله الطرف الآخر بصورة يثبت أثره في المعقود عليه. [٥]

يمكن ان نعرف العقد بأنه: اتفاق إرادتين متطابقتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه وبشرط أن يقصد العاقدان إحداث أثر قانوني. فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن أن يقوم بينهما عقد بالمعنى الذي نريده.

لابد من الإشارة هنا الى انه، عندما يرغب شخصان أو أكثر في تحديد المسؤوليات أو تغييرها أو نقلها أو إنهائها تجاه بعضهم البعض، فإنهم يقومون بإعداد عقد. [٦] في هذا السياق، يُستخدم مصطلح (العقد) على نطاق واسع ليشمل جميع أنواع الاتفاقيات التي تنطوي على التزامات؛ وفقًا لهذا، لا يمكن عد الوصية الواحدة عقدًا؛ حيث يجب إنشاء العقد من خلال الجمع بين إرادتين، ويجب أن تكون كلتا الوصيتين صالحتين حتى يكون للعقد قوة قانونية. [٧]عليه فالعقد هو اتفاق ملزم قانونًا بين طرفين أو أكثر لإنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء التزام، أو ترتيب آثاره القانونية، وفقا لمعناه الواسع او العام.

وهنا نجد أن عقد التدريس موضوع البحث يختلف في أنه يمكن ان تعدل به الجامعة بصفتها أحد طرفي العقد؛ تحقيقا وتماشيا مع الصالح العام ونجاح العملية التعليمية، وان لم يعلم الطرف الاخر بذلك.

مما تقدم يمكن أن نعرف عقد التدريس موضوع البحث بأنه: ارتباط الايجاب الصادر من الجامعة بقبول الطرف الاخر وهو التدريسي او المحاضر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وهو نجاح عملية التعليم العلمي والاكاديمي، وهو عقد مؤقت تحقيقا للمصلحة العامة وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه سابقا، مما اضفى عليه طابع الخصوصية عن غيره من العقود المدنية المسماة والمنظمة احكامها بالقوانين العراقية المعنية النافذة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني: خصائص عقد التدريس في الجامعات الحكومية

إن العقد أيا كانت طبيعته يعد قابلا للتنفيذ القانوني عندما تتوافر فيه عدة خصائص اساسية، منها: عنصري العرض والقبول، والأهلية والصفة الشرعية... وبخلافه يعد العقد غير قابل للتنفيذ وغير صالح للعمل به. إن عقد التدريس محل البحث ومن خلال البحث والقراءة والتحليل، نجد أنه تتوافر فيه خصائص العقود الأساسية وهي، الايجاب والقبول والشرعية وكمال الاهلية... إضافة الى بعض الخصائص والالتزامات المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية.

إن من بين الأمور التي تتطلب الوقوف لبيانها في هذا الصدد، هو التطرق الى تحديد من له الحق القانوني في تعيين التدريسين والمحاضرين في الجامعات الحكومية العراقية ومقابلتهم واخضاعهم لاجتياز بعض الاختبارات والدورات لإتمام ابرام العقد، ومن المؤكد انه أمر من اختصاص القانون العراقي، فقد حدد قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ م المعدل صلاحية اختيار أعضاء هيئة التدريس من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها في المؤسسات العامة العراقية. من هذا النص نجد، أن تعيين التدريسي في الجامعات الحكومية هو من اختصاص مجلس الجامعة ووفقا للشروط التي وضعتها الوزارة محددة بنصوص قانونية، بموجب عقد يبرم بين التدريسي والجامعة المتعاقد معها وفق ضوابط وشروط التعيين المحددة في الجامعات الرسمية الحكومية، وتطبيقا لقرار رئاسة الوزراء العراقية رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩م.[٨]

مما تقدم نجد أن عقد التدريس المؤقت المبرم بين الأستاذ والجامعة الحكومية هو عقد تتوافر فيه جميع الخصائص اللازمة لجعله قابلا للتنفيذ وبالتالي صالح للعمل به ويترتب أثره في المعقود عليه وهو تحقيق الأهداف المطلوبة من ابرامه.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المبحث الثاني: اركان عقد التدريس في الجامعات الحكومية وتكييفه القانوني:

إن عقد التدريس في الجامعات الحكومية ومن خلال ما تقدم بيانه، يتميز من بين العقود المدنية ذات الطبيعة الخاصة الإدارية؛ لارتباطه بالمصلحة العامة وتنظيمه وفق معايير قانونية خاصة ومحددة وخضوعه بصورة استثنائية لأحكام وقواعد القوانين المعنية موضوع البحث ومنها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية ولوائح الجامعات الحكومية احد طرفي العقد... ، بالإضافة الى استيفاء ركن الشكلية عند ابرامه. وبناءً على ما قدمنه من تعريف وتحديد لخصائص هذا العقد مضوع البحث، صار لا بد من التطرق الى اركانه بصفته عقدا من العقود المسماة التي نظم المشرع احكامها الا انه ذا طابع خاص لما تميز به عن غيره من العقود والتي اشارنا اليها سابقًا... وصولا الى تحديد طبيعته القانونية الدقيقة. وذلك من خلال التطرق الى بيان تكييفه القانوني...

عليه وبناء على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان عقد التدريس

إن عقد التدريس يعد واحد من العقود المهمة في الحياة العملية كونه ينظم ويحكم العلاقات القانونية ما بين الاشخاص والجهة المتعاقد معها، وهذا ما أشرنا اليه سابقا. حيث حدد القانون العراقي الجهة المختصة بالتعيين والتعاقد مع التدريسي او المحاضر الجامعي في الجامعات الحكومية العراقية، أي يتوافر فيه ركني الايجاب والقبول وكذلك المحل والسبب، يضاف اليها ركن الشكلية الذي تميز به هذا العقد لإبراز اهميته وحيويته في الحياة العلمية والعملية. لذا ونظرا لأهمية هذا العقد لابد من بيان اهم الأركان اللازم توافرها لإبرامه وبالتالي إمكانية تنفيذه قانونيا. وان من اهم تلك الأركان التي يتشابه بها مع غيره من العقود القانونية المدنية وفقا للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل، هي: (الرضا، المحل، السبب) وما يتميز به عن غيره هو ركن الشكلية، وذلك وفق الاتي: [٩]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١ – الرضا:

إن ركن الرضا هو الركن الأول من اركان العقد، ويتطلب وجود الإرادة فإذا انعدمت الإرادة انعدم الرضا، وبالتالي فلا يتوافر الرضا إذا صدر عن صبي غير مميز أو مجنون إذ لا اعتبار لإرادتهم وتقع تصرفاتهم باطلة بطلاناً مطلقاً، إذ لا يعتد بالرضا الصادر من شخص مدرك مميز، ويشترط لقيام عقد صحيح قابل للتنفيذ وترتيب الأثر القانوني في المعقود عليه، ان يكون هذا الرضا صحيحاً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا صدر عن ذي أهلية له، وأن يكون غير مشوب بعيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، الغبن، التغرير)، ومما تقدم نجد ان الرضا يتكون من عنصرين هما (الايجاب والقبول المطابق له).

فالرضا المقصود هنا هو الرضا التام؛ لأن موافقة الطرفين المتبادلة على شروط العقد هي من أهم مكوناته؛ لأنها تعبر عن نيتهم في إبرام اتفاق ملزم قانوناً. وبموجب مبدأ سيادة الإرادة، يتمتع كل فرد بحرية اتخاذ القرار بنفسه فيما إذا كان سيدخل في عقد أم لا. وبالتالي، فإن مجرد دخول شخص ما في مفاوضات لا يعني أنه ملزم بتوقيع عقد في نهاية تلك المفاوضات. بل إن له الحق في رفض ذلك، وهذا المبدأ يعني أيضاً أنه يتمتع بحرية اختيار من يريد إبرام عقد معه. وفي صدد العقد موضوع البحث يمثل التعبير المتبادل عن إرادة كل من التدريسي او المحاضر الجامعي والجهة الحكومية (الجامعة)، رغبة الطرفين في ابرام عقد قانوني صحيح وملزم، حيث يتمثل ذلك في قبول التدريسي لإيجاب الجامعة بتعينيه ضمن إطار قانوني ملزم للطرفين المتعاقدين.

وكما بينا سابقًا، أن تعيين التدريسي حسب قانون الخدمة الجامعية في الجامعات الحكومية هو من اختصاص مجلس الجامعة وحسب الشروط التي تضعها الوزارة محددة بنصوص قانونية، ووفق ضوابط وشروط التعيين المحددة.[١٠] لذا لابد من الإشارة هنا الى ان عقد التدريس يعد من العقود الشكلية اذ لا يصح ولا يرتب اثاره القانونية الا اذا استوفى شكلاً محدداً قانوناً؛ لأن عقد التدريس في الجامعات الحكومية يعد عقدًا شكليًا وليس

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عقدًا رضائيًا؛ وسبب ذلك يكمن في أن الجامعات الحكومية من المؤسسات العامة، حيث تخضع لقواعد القانون العام والإجراءات الإدارية التي تتطلب توفر شكلية محددة في العقود التي تُبرمها، بما في ذلك عقود التدريس؛ الامر الذي اكسبها طابع خاص مزدوج بين العقود المدنية والإدارية؛ لما بيانه سابقًا.(١١)

الامر الذي يتطلب بيان أسباب عد عقد التدريس عقدًا شكليًا، وذلك وفق الاتي:

١- إن الجامعات الحكومية تعد جزاءً من الهيكلية الإدارية للدولة، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها تُصنّف كعقود إدارية.

٢- إن التعيين وفق العقود الحكومية يخضع لإجراءات تنظيمية، ولما كان عقد التدريس موضوع البحث أحد تلك العقود، فأنه يجب ان يخضع لتلك الإجراءات التنظيمية والقانونية المحددة، ومن تلك الإجراءات، (الإعلان عن الوظائف الشاغرة، الية التقديم، المعلومات المطلوبة، المقابلة، التقييم، والموافقة من الجهات الإدارية المختصة...).

٣-إن عقد التدريس المستوفي لجميع الشروط والمتطلبات لا يعد نافذا وقابلا للتطبيق والعمل به؛ الا بعد ان يخضع للتوثيق والمصادقة من الجهات المختصة، سواء كانت الجامعة المتعاقد معها او الجهات الأعلى مثل الوزارة المعنية (وزارة التعلم العالي والبحث العلمي).

٤-إن الهدف من شكلية عقد التدريس جاء مراعاةً للمصلحة العامة؛ حيث تهدف الشكلية إلى ضمان الشفافية والعدالة، والتأكد من أن العقد يتماشى مع القوانين واللوائح التنظيمية المعنية.(١٢)

مما تقدم نجد انه لابد من الوقوف على بيان الفرق بين العقد الرضائي والعقد الشكلي وذلك وفق الاتي:

كما بينا سابقًا، بأن العقد يقوم على الإرادة أي تراضي المتعاقدين والإرادة يجب أن تتجه الى غاية مشروعة وهذا هو السبب، عليه فان التراضي والسبب هما ركنا العقد، أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تبرز إلا في الالتزام الناشئ من العقد؛ لذا لابد من ان يبحث المحل ضمن أركان العقد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

.نضيف الى ذلك ركن اخر قد يفرضه القانون في التراضي، وهو أن يفرغ في شكل مخصوص وذلك في العقود الشكلية ومن هنا كان الشكل ركناً من أركان العقد الشكلي التي نص القانون المدني على عده من أركان العقد والذي يترتب على تخلف احد هذه الأركان جزاء وهو بطلان العقد، وعقد التدريس موضوع البحث ومن خلال القراءة والتحليل نجد أنه من احدى تلك العقود التي تتطلب الشكلية لصحتها.

عليه فأن العقد الرضائي ووفقا لما تقدم بيانه، يتم بمجرد توافق الإرادتين (الإيجاب والقبول) دون الحاجة إلى إجراءات شكلية خاصة.

اما العقد الشكلي فيتطلب اتباع إجراءات معينة أو تحريره في وثيقة رسمية ليكون صحيحًا ونافذًا.[١٣]

لذا نجد، أن عقد التدريس في الجامعات الحكومية، لا يكفي مجرد التوافق بين الارادتين المتمثلة بإجاب الجامعة وقبول التدريسي، بل يجب أن يكون هناك اجراء شكلي يوثق الالتزام بالإجراءات القانونية والإدارية التنظيمية التي تجعل هذا العقد صحيحًا ومُلزمًا قانونيًا، وللأسباب التي بيناها سابقا، وهذا تطبيقًا لما نصت عليه المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ من انه: " ١- إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. ٢- يجب استيفاء هذا الشكل أيضا فيما يدخل على العقد من تعديل".

٢- المحل:

إن المحل هو الركن الثاني من أركان العقد، الذي لابد لكل تصرف من محل يقوم عليه وبغيره فأنه لا يقوم، ومحل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن، أو هو المعقود عليه في العقد؛ لأن المحل وإن كان ركن في الالتزام لا في العقد الا ان أهميته لا تبرز إلا في الالتزام الناشئ من العقد. والمحل إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[١٤]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ويتكون ركن المحل من جزئيين أساسيين، هما: محل العقد، وهو اتفاق ملزم قانونًا بين طرفين أو أكثر لتحقيق هدف، مثل البيع أو الإيجار أو الرهن. ومحل الالتزام، وهو إن الأداء الذي يلتزم المدين بتنفيذه لصالح الدائن يتمثل في موضوع الالتزام. وأيًا كان مصدر الالتزام، فإنه دائمًا ما يكون له موضوع أي محل الالتزام، والذي قد يكون نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو رفض القيام بعمل. فموضوع التزام أي ركن المحل في عقد التدريس موضوع البحث يتمثل بالإشراف الأكاديمي، وتقديم الخدمات التعليمية والبحثية، حيث تمثل موضوع او محل عقد التدريس، والذي يجب أن يكون هذا الموضوع حقيقيًا أو قابلًا للتحقيق ومعترفًا به حتى يتم الاخذ به وعده عقدا صحيحا قابلا للتنفيذ وترتيب اثاره القانونية. (١٥)

وسواء كان المحل ركن في العقد أو في الالتزام فانه يشترط ثلاثة شروط:

١- أن يكون موجودا أو ممكنا.

٢- ان يكون معينا أو قابلا للتعيين.

٣-أن يكون قابلا للتعامل فيه.(١٦)

٣- السبب:

إن السبب هو الركن الثالث من أركان العقد، والسبب في الالتزام العقدي وثيق الصلة بالإرادة إذ لا يتصور تحرك الإرادة دون سبب فقد يقصد بسبب الالتزام بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه فسبب التزام البائع بتسليم المبيع هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري بدفع الثمن حصوله على المبيع.

إن المشرع العراقي بين ركن السبب في المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: " ١- يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب، او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام او الآداب. ٢- ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا، ولو لم يذكر هذا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

السبب في العقد مالم يقم الدليل على غير ذلك. ٣- اما اذا ذكر السبب في العقد فيعتبر انه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك". يلاحظ من نص المادة أعلاه أن هناك عدة شروط للسبب كركن في العقد، وهي:[١٧]

١- يجب ان يكون السبب موجودا:

إن السبب يجب ان يكون موجودا من وقت ابرام العقد الى وقت تنفيذه، فاذا لم يوجد السبب من وقت ابرام العقد عُدَ العقد باطلا. واذا وجد السبب وقت ابرام العقد ثم تخلف بعد ذلك عُدَ العقد باطلا أيضا. مثال على ذلك (احجز موعد عند الطبيب وادفع ثمن الكشف على اعتبار أن الطبيب موجود، وبالتالي يتبين ان الطبيب كان موجودا وقت الحجز ودفع الكشفية الا انه قد غادر العيادة وتم الغاء الحجز فهنا زال السبب وهو الكشف عند الطبيب). فسبب تعيين التدريسي وفق عقد التدريس موضوع البحث، هو حصول الجامعة على ما لديه من خبرات وكفاءة علمية واكاديمية، وبالنسبة له حصوله على الراتب الشهري والتدرج الوظيفي والترقيات العلمية ونشر البحوث وتأليف الكتب، والاستقرار المهني ... .

٢- يجب ان يكون السبب صحيحا:

إن السبب يكون غير صحيح في حالتين، أما أن يكون سبب وهمي او سبب صوري، وفي الحالتين يعد العقد باطلا. وإن بطلان العقد في حال صورية السبب ليس بسبب الصورية وإنما بسبب إخفاء السبب الحقيقي وراء الصورية والذي قد يكون سببا وهميا او مخالفا للقانون.

٣- يجب ان يكون السبب مشروعا:

إن السبب يكون مشروعا عندما لا يتعارض مع تحريم صريح في القانون ولا يخالف النظام العام والآداب العامة. مثال على ذلك (إذا تعاقد شخص مع الجامعة بصفته حامل لشهادة عليا مقابل مبلغ معين من المال

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تم تبين انه غير صحيح وهو غير حاصل على شهادة عليا، وانما لحرمان الشخص الحقيقي من فرصة التعيين).

مما تقدم يلاحظ أن السبب بالنسبة للجامعة، هو الغرض المباشر من التعاقد وهو توفير التعليم العالي والبحث العلمي والخبرات والكفاءات العلمية والاكاديمية، أما بالنسبة للتدريسي فهو الغرض المباشر أيضا وهو الحصول على الأجر والاستقرار المهني وتقديم الخدمات العلمية والأكاديمية ونشر البحوث وتأليف الكتب الخ....[١٨]

٤-الشكلية:

إن شرط الشكلية نصت عليه المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ والتي جاء فيها على انه: " ١- إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. ٢- يجب استيفاء هذا الشكل أيضا فيما يدخل على العقد من تعديل".

يلاحظ على هذا النص أن ركن الشكلية في العقود يجب أن يكون مفروض بنص قانوني حيث يكون العقد محددًا بصيغة أو شكل معين، بحيث لا ينعقد العقد الا باستيفائه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ وغالبًا ما يتم استيفاء نفس الشكل فيما يدخل على العقد من تعديل او انهاء. عليه نجد أن عقد التدريس اكتسب الشكل الرسمي والإداري من خلال صياغته بصورة مكتوبة تماشيا مع قوانين وأنظمة التعيين في القطاع الحكومي وتطبيقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، والتي تطبق عليها القواعد الاساسية لتنظيم العقود المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ، وتطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩م الذي عين المحاضرين والتدريسين بصفة عقود مؤقتة، وكما بيانه سابقًا. [١٩]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني: التكيف القانوني لعقد التدريس

إن المشرع العراقي، كما بينا سابقا، عرف العقد في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، والتي نصت على أنه: " ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". أي يكون الإيجاب ملزماً لأحد الطرفين إذا قبله الطرف الآخر بصورة يثبت أثره في المعقود عليه. يمكن ان نعرف العقد بأنه: اتفاق إرادتين متطابقتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه وبشرط أن يقصد العاقدان إحداث أثره القانوني. فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن أن يقوم بينهما عقد بالمعنى الذي نقصده. (٢٠)

إن العقود وفقا للقانون العراقي تقسم الى عدة تقسيمات تختلف باختلاف الاعتبارات التي يؤخذ بها، فقد يقسم العقد من حيث تكوينه الى عقد رضائي وعقد شكلي (عقد التدريس موضوع البحث)، وعقد عيني. ومن حيث اثر العقد يقسم الى عقد ملزم للجانبين (عقد التدريس موضوع البحث) وعقد ملزم لجانب واحد (الإرادة المنفردة). ومن حيث طبيعة العقد يقسم الى عقد معاوضة وعقد تبرع. ومن حيث تنظيم المشرع لأحكامه وقواعده يقسم العقد الى عقد مسمى وعقد غير مسمى.(٢١)

إن التقسيم موضوع البحث هو تقسيم العقود الى عقود مسماة وعقود غير مسماة، والتي سنبينها وفق الاتي:

- العقود المسماة: هي تلك العقود التي نظمها المشرع ونص على احكامها الخاصة؛ لأنها كثيرة التعامل بين الناس. فهي تلك العقود التي ينظمها المشرع بقواعد خاصة بالإضافة الى القواعد التي تنظم العقد بوجه عام. ولهذا التقسيم من العقود اسماء معينة أطلقها عليها المشرع؛ الا أنه ليس المقصود بالعقود المسماة هو وجود اسم لها؛ وانما وجود تنظيم قانوني خاص بأحكامها. (٢٢)

فإذا كانت هناك قواعد قانونية محددة تحكم عقدًا ما، فإننا نسميه عقدًا مسمى، وإذا لم يكن؛ فإننا نسميه عقدًا غير مسمى، وكلا النوعين من العقود يخضعان للمبادئ العامة لنظرية العقد. (٢٣)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

- العقود غير المسماة: وهي العقود التي لم ينظمها المشرع بنصوص صريحة، وانما تنظمها المبادئ العامة المنصوص عليها في القواعد المدنية؛ إن السبب في عدم النص على تنظيمها؛ كونها غير كثيرة التعامل بين الناس؛ لذا اكتفى المشرع بتطبيق القواعد والمبادئ العامة عليها. وبالتالي فإن تلك العقود لم يخصها المشرع بتنظيم قانوني خاص ولم يطلق عليها اسماً محدداً؛ وإن العقد غير المسمى حتى لو أطلق عليه العاقد اسماً معيناً مأخوذا من الحياة العملية، يبقى خاضعا لأحكام القواعد العامة؛ لقلة شيوعه واستعماله بين الناس.[٢٤]

مما تقدم بيانه، ووقوفا على بيان التكييف القانوني لعقد التدريس موضوع البحث، فأنه يُعد عقدا من العقود المسماة التي نظم المشرع احكامه بقواعد خاصة؛ لأنه يخضع لقانون الخدمة الجامعية، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، والتي رغم ذلك تطبق عليها قواعد التنظيم العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل النافذ في المادة (٧٦) منه والتي نصت على أنه: " ١- تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة..." . فعقد التدريس المبرم لغرض التعيين في الجامعات الحكومية يُعد عقدًا مسمى؛ لأنه يتضمن عنصر المصلحة العامة ويُبرم بين (الجامعة) و (التدريسي)، ويخضع هذا العقد لأحكام القانون المدني الخاصة بالعقود المدنية، أي انه يعُد من العقود المسماة التي نظم المشرع احكامها بنصوص خاصة، وبالتالي فأنه لا يُعامل كعقد خاص؛ وانما ذو طبيعة خاصة استثنائية ؛ لخضوعه لقوانين الوزارة والمؤسسات الحكومية التباع لها، [٢٥] ونظرا لتعلقه بالمصلحة العامة وتطبيقا لأحكام المادة (٩٠) من القانون المدني أعلاه يتميز عن غيره من العقود المسماة بركن الشكلية في صياغته وتحريره. بحيث يتم التوافق في نوع من صيغ العقود الإدارية المسماة ب (عقد التعيين لغرض التدريس وهو عقد مؤقت لأغراض المصلحة العامة، مثال ذلك تعيين المحاضرين في الجامعات الحكومية من حملة الشهادات العليا وفق قرار مجلس

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩م)، وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد (الجامعة والتدريسي المعني في موضوع البحث)، يتولى بمقتضاه أمر وظيفة عامة ومعينة تحت إشراف الإدارة (وهي تقديم خدمة التدريس)، فيحصل منها على عدد من الحقوق أهمها الراتب، مقابل التزامه بأعباء مهنة التدريس المتعاقد عليها ووفقا لمقتضياتها وتماشيا مع تحقيق المصلحة العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الخدمة الجامعية والتي بينا تفاصيلها سابقًا.[٢٦]

إن من بين الأمور التي يرى الباحث التطرق الى بيانها في موضوع البحث، وبعد تحديد التكييف القانوني لعقد التدريس، والذي وجدنا بعد القراءة والتحليل للنصوص القانونية المعنية، انه من العقود المسماة التي نظم المشرع العراقي احكامها ونص عليها في القوانين المعنية، كما وتطبق عليها احكام القواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني العراقي المشار اليه سابقا، وهي التطرق الى بيان الشروط الواجب توافرها لانعقاد عقد التدريس في الجامعات الحكومية، وفق الاتي:

- الشروط الواجب توافرها لانعقاد عقد التدريس في الجامعات الحكومية:

إن من بين الشروط الواجب توافرها لانعقاد عقد التدريس في الجامعات الحكومية، هي:

١- المؤهلات الأكاديمية: ومنها الحصول على درجة علمية مناسبة (مثل الماجستير أو الدكتوراه) في التخصص المطلوب، وفي بعض الحالات قد يكون هناك متطلبات إضافية مثل نشر أبحاث علمية في مجلات معترف بها، كذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والاكاديمية.

٢-الكفاءة المهنية: وهي ان يكون لدى التدريسي خبرة أكاديمية أو تدريسية علمية، خاصة للتخصصات التي تتطلب مهارات عملية، كاجتياز مقابلة أو اختبارات تحددها الجامعة لتقييم الكفاءة العلمية والتدريسية، مثل اجتياز المتقدم للتعيين بصفة تدريسي لدورة صلاحية التدريس ودورة طرائق التدريس.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٣-التفرغ: إن على التدريسي الالتزام بشرط التفرغ للعمل وفقًا للقوانين والتعليمات المنصوص عليها في القوانين المعنية موضوع البحث، ووفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الجامعة، (إلا أنه قد يُسمح لبعض التدريسين بالعمل بدوام جزئي او ما يطلق عليه بالتفرغ الجزئي كما هو معمول لبعض وزارات الدولة، كما في حال طالب الدكتوراه المتمتع بإجازة دراسية داخل البلد).[٢٧]

٤- أن لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة او الحكم بتهمة مخلة بالشرف، مثل اجتياز فقرة التصاريح الأمنية المعمول بها في الجامعات الحكومية.

٥- أن يقدم جميع الأوراق الرسمية الثبوتية التي تعد من متطلبات التقديم لإتمام ابرام العقد.[٢٨]

٦- إن على التدريسي الالتزام بسياسة وأهداف الجامعة وخططها التعليمية والبحثية، تطبيقا لأحكام قانون الخدمة الجامعية المشار اليه سابقا.

٦- اجتياز أي اختبارات أو مقابلات يحددها قسم الموارد البشرية (شؤون التدريسين) أو الكلية المعنية في الجامعات الحكومية.[٢٩]

إن من الملاحظ أن هناك بعض الشروط الاستثنائية التي قد يتضمنها عقد التدريس في الجامعات الحكومية موضوع البحث، منها: شروط غير مألوفة في العقود المدنية، مثل إمكانية تعديل بعض البنود من جانب الجامعة؛ لمقتضيات المصلحة العامة، وإن لم تكن بعلم المتعاقد الاخر وهو التدريسي؛ لارتباطها بهدف رئيسي وهو ضمان استمرارية التعليم العالي والبحوث العلمية وجودتها.

إضافة الى ما تقدم، نجد ان عقد التدريسي في الجامعات الحكومية قد يخضع لبعض القواعد والتعليمات الخاصة؛ كونه متعلق بمهنة التدريس التابعة لقانون وزارة التعليم والعالي والبحث وقانون الخدمة الجامعية، التي قد تتضمن بعض التعليمات والأنظمة واللوائح القانونية المدنية تحقيقا للمصلحة العامة ومقتضيات التعليم. كما أن عقد التدريس يُعَد وفق الأنظمة القانونية علاقة وظيفية، حيث يكون الأستاذ الجامعي موظفًا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عامًا يتمتع بحقوق وواجبات معينة تُنظمها قوانين الوظيفة العامة (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وقانون التقاعد الموحد وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون الترقيات العلمية...).[٣٠][٣١]

الخاتمة: وفي الختام توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، وفق الآتي:

أولا: النتائج:

١- إن المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل النافذ عرف العقد في المادة (٧٣) منه، على أنه: " ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".

٢- إن عقد التدريس عرف بأنه: ارتباط الايجاب الصادر من الجامعة بقبول الطرف الاخر وهو التدريسي او المحاضر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وهو نجاح عملية التعليم العلمي والأكاديمي، وهو عقد مؤقت تحقيقا للمصلحة العامة وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه سابقا، مما اضفى عليه طابع الخصوصية عن غيره من العقود المدنية المسماة والمنظمة احكامها بالقوانين العراقية المعنية النافذة.

٣- إن عقد التدريس المبرم بين الأستاذ والجامعة الحكومية هو عقد تتوافر فيه جميع الخصائص اللازمة لجعله قابلا للتنفيذ وبالتالي صالح للعمل به ويترتب أثره في المعقود عليه وهو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

٤- إن المشرع العراقي حدد الجهة المختصة بالتعيين والتعاقد مع التدريسي، ففي الجامعات الحكومية العراقية، فإن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨م المعدل، بين اختصاص مجلس الجامعة بتعيين التدريسيين من حملة شهادة العليا في المادة (ثانيا/١٦/ج) منه.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥- إن عقد التدريس اكتسب الشكل الرسمي والإداري من خلال صياغته بصورة مكتوبة تماشيا مع قوانين وأنظمة التعيين في القطاع الحكومي وتطبيقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، والتي تطبق عليها القواعد الاساسية لتنظيم العقود المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ، وتطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩م الذي عين المحاضرين والتدريسين بصفة عقود مؤقتة.

٦- إن عقد التدريسي في الجامعات الحكومية قد يخضع لبعض القواعد والتعليمات الخاصة؛ كونه متعلق بمهنة التدريس التابعة لقانون وزارة التعليم والعالي والبحث وقانون الخدمة الجامعية، التي قد تتضمن بعض التعليمات والأنظمة واللوائح القانونية المدنية تحقيقا للمصلحة العامة ومقتضيات التعليم. كما أن عقد التدريس يُعَد وفق الأنظمة القانونية علاقة وظيفية، حيث يكون الأستاذ الجامعي موظفًا عامًا يتمتع بحقوق وواجبات معينة تُنظمها قوانين الوظيفة العامة (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وقانون التقاعد الموحد وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون الترقيات العلمية...).[٣٢]

ثانا: التوصيات:

١- ضرورة أن ينظم عقد التدريس بصورة واضحة وصريحة ودقيقة؛ نظرا لأهميته وكثرة انتشاره واستعماله في الدوائر الحكومية وخاصة في الجامعات الحكومية، تحقيقا للمصلحة العامة.

٢- ضرورة التركيز على دعم البحث العلمي وتعزيزه وبيان أهميته وجعله من الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للتعيين بصفة عقد وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩م؛ لإبراز أهمية وخصوصية وخطورة هذه المهنة العلمية الاكاديمية التي تخص وتهم كل الأجيال وعلى مر العصور.

٣- ضرورة ان يكون التدريسي المعيين وفقاً لمثل هكذا عقد مؤقت، تحت اشراف ومتابعة الجامعة او الكلية المبرم العقد معها، ظمانا لتحقيق أهداف الوزارة في الرصانة والأمانة العلمية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤- ضرورة ان يتم اخذه للمحاضرة تحت رقابة واشراف أستاذ دكتور من ذوي الاختصاص الدقيق والمماثل له في هذا الاختصاص العلمي الأكاديمي؛ لضمان كفاءة ودقة وصحة المعلومة العلمية التي يقدمها للطالب.

الهوامش:

(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٧٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٠٣١.

(٣) الفيومي، لمصباح المنير، ج ٢، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٢١.

(٤) يراجع، د. عبد المجيد محمود مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص ٧٩ وما بعدها.

(٥) يراجع، د. علي مجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠، ص١٩.

(٦) يراجع، د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر المجلد الاول، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٥٠.

(٧) يراجع، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الالتزام والعقد في الشريعة الاسلامية، محاضرات القية على طلاب الصف الثاني كلية الحقوق العراقية، مطبعة بغداد، ١٩٤٣، ص٤٠.

(٨) ينظر، المادة (١٦/ ثانيا / ج) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨م المعدل. ينظر، قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ م. يراجع، د. صبار لفته، عقد البحث العلمي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٥٠.

https://www.alsumaria.tv/entity//ar، موقع الكتروني تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ م الساعة الواحدة بعد منصف الليل.

(٩) يراجع، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص١٧٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١٠) يراجع، د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٣١.

(١١) يراجع، د. عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في شرح القانون المدني العراقي، كلية القانون جامعة الانبار، ٢٠١٣، ص٥.

(١٢) المصدر نفسه، ص٧.

(١٣) يراجع، د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص٣١٢، يراجع، نصوص المواد من (٧٧-١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

(١٤) يراجع، د. امل كاظم سعود، الالتزام بالتعامل، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين غير منشورة، ٢٠٠٧، ص١١٥.

(١٥) كاوان اسماعيل كه ردي، عقد التعليم (دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠م، ص١٥٥.

(١٦) يراجع، د. هاني حمدان عبدالله المرسومي، عقد تقديم المشورة القانونية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٨م، ص١٨٩.

(١٧) يراجع، د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م، ص٨٩.

(١٨) يراجع، د. عاطف النقيب، نظريات العقد، منشورات عديدات، ط ١، الاردن، ١٩٨٨ م، ص٨٠. يراجع، نصوص المواد من (١٢٦-١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

(١٩) يراجع، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص٣٠. يراجع، نص المادة (٢/١٦-ج) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي المعدل النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨م.

(٢٠) يراجع، د. علي مجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠، ص١٩.

(٢١) يراجع، د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المجلد الاول، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠١٨ م، ص٥٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٢٢) يراجع، د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ م، ص٤٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ص٥٢. يراجع، نص المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

(٢٤) يراجع، د. عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٧.

(٢٥) يراجع، د. سعيد المبارك ود. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣، ص٤٥٥.

(٢٦) سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية حول القانون المدني العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ م، ص٣٣٤.

(٢٧) يراجع، د. صبار لفته، عقد البحث العلمي، مصدر سابق، ص٢٣٣. يراجع، قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المادة الثانية.

(٢٨) يراجع، د. ربى الحيدري، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥م، ص١٧٨.

(٢٩) يراجع، د. ربى الحيدري، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٣٠) يراجع، د. علي فريش المطراوي، تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٩ م، ص٣٠.

المراجع:

أولا: المعاجم اللغوية

١-ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢-الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣م.

٣-الفيومي، لمصباح المنير، ج ٢، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩ م.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانيا: الكتب القانونية

١-جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.

٢-حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

٣-ربى الحيدري، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥م.

٤-سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية حول القانون المدني العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ م.

٥-سعيد المبارك ود. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣م.

٦-عاطف النقيب، نظريات العقد، منشورات عديدات، ط ١، الاردن، ١٩٨٨ م.

٧-عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في شرح القانون المدني العراقي، كلية القانون جامعة الانبار، ٢٠١٣م.

٨-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

٩-عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠م.

١٠-عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥م.

١١-علي فريش المطراوي، تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٩ م.

١٢-علي مجيد حكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠م.

١٣-كاوان اسماعيل كه ردي، عقد التعليم (دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠ م.

١٤- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ م.

١٥- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

١٦-محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المجلد الاول، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠١٨م.

١٧-محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر المجلد الاول، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٨- هاني حمدان عبد الله المرسومي، عقد تقديم المشورة القانونية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٨ م.

١٩- يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد التقنية، د. ت، بدون سنة نشر.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- امل كاظم سعود، الالتزام بالتعامل، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين غير منشورة، ٢٠٠٧م.

٢- صبار لفته، عقد البحث العلمي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.

رابعا: المواقع الالكترونية

https://www.iraqjobs.com/١٣١٥-٠١-٢٠٢٠-٢٠١٩.html.

https://www.alsumaria.tv/entity//ar

خامسا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل.

٢- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ م المعدل.

٣- قانون الخدمة الجامعية لسنة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩م.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.